

القول بالتوقف عند الأصوليين أسبابه وآثاره

د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب
أستاذ مساعد - قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على جانب من جوانب مسائل أصول الفقه التي خالف فيها الواقفية جمهور علماء الأصول، فكان لهم آراء اختصوا بها، وصلت إلى خمس وثلاثين مسألة؛ لنتعرف بعدها على الدور الحقيقي الذي لعبته هذه الآراء في علم أصول الفقه؟ وقد عرض البحث لأهم العلماء الذين قالوا بالتوقف، والذين لم ينحسروا في مذهب واحد أو اتجاه فكري معين، بل تنوعت انتماءاتهم، وإن كان يجمع أكثرهم أنهم من المتكلمين الأشاعرة من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وعرض الباحث كذلك إلى الأسباب التي أوجبت توقفهم من خلال استقصاء هذه الآراء وتتبعها، فوجدها بعد الاستقراء لا تعدو خمسة أسباب، وهي: ارتباط بعض مسائل أصول الفقه بعلم الكلام، والقول بقطعية الأدلة الأصولية وأنها ينبغي أن تبني على قاطع فقط، وعدم معرفة الدليل والمدلول، والتعارض بين الأدلة، والاشتراك. وقد وقف العلماء القدامى والمحدثون موقف الناقد لمذهب الواقفية، تمثل في: انفصال علم الأصول عن الفقه، وتعطيل أحكام الشريعة، والتكليف بما لا يطاق، وتعطيل دور المجتهد. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج كان منها: ضرورة التحقق من صحة نسبة الوقف إلى قائله من خلال الاعتماد على المصادر التي عنيت بتحرير مذهبهم.

المقدمة

يعتبر علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأشرفها، والناس فيه عيال على الإمام الشافعي، ومن بعده استمر التوسع فيه حتى ظهر فيه التمازج بين علمي الأصول والكلام (مدرسة المتكلمين)، وبين علم الأصول والفقه (مدرسة الحنفية)، وظهر في كل مدرسة من هاتين المدرستين أعلام أجلاء، قدموا الغالي والنفيس من عسارة فكرهم وجهدهم ووقتهم خدمة لدينهم، فنفوا عنه انتحال المبطلين وتأويل الغالين.

(*) تم تسليم البحث في يوليو ٢٠١٧م، وأجيز للنشر في أكتوبر ٢٠١٧م.

بهذا الرأي فانفردوا به عن غيرهم .
وقد بذل الباحث جهداً كبيراً في استخلاص هذه المسائل التي قالوا فيها بالوقف من كتب
الأصول المختلفة، إذ بلغ تعدادها ما يزيد عن خمس وثلاثين مسألة، فدرستها وتعمقت فيها،
وكان هذا البحث .

أهمية الدراسة وأهدافها:

قد يقول البعض إن هذا الموضوع قد عفا عليه الدهر وعلى أصحابه، ولكن أهمية هذه
الدراسة تنبع من خلال الأسباب الآتية:

أ. وجود عدد لا بأس به من علماء الأصول ممن قال بهذا القول: كالباقلائي، وإمام
الحرمين، وابن عقيل، وغيرهم، فهم من أساطين هذا العلم ورواده الذين لا يشق لهم
غبار .

ب. معرفة الأثر الذي أحدثه هذا القول في علم أصول الفقه .

ج. بيان مدى أثر علم الكلام في أصول الفقه، وضرورة العمل على تخليص ما علق
بمسائل أصول الفقه من آثار علم الكلام .

هذه الدراسة « القول بالتوقف عند الأصوليين أسبابه وآثاره » تهدف إلى:

١. معرفة حقيقة هذا المذهب، إذ إن بعضاً من العلماء القدامى كابن حزم، وبعضاً من
المعاصرين عدّوا هذا المذهب فيه تعطيل لنصوص الشريعة الإسلامية وإبطال للدين .
٢. معرفة شخوص هذا المذهب وأعلامه، الذين كان هم أثر بارز في علم أصول الفقه، وهل
كان هذا المذهب موجوداً في الصدر الأول لهذه الأمة، أو هو متأخر ومحدث ؟
٣. معرفة الأسباب الداعية لظهور هذا المذهب، ولماذا القول بالوقف ؟
٤. تقويم آرائهم في ضوء الأدلة الشرعية وبيان ما لهذا الرأي وما عليه من مؤاخذات .

الدراسات السابقة:

وقد بذل الباحث جهده للتعرف على دراسات متعلقة بهذا الموضوع، فوجد مجموعة من
الرسائل العلمية ذات الصلة، وهي:

١. رسالة ماجستير بعنوان: **التوقف عند الأصوليين.. دراسة تحليلية نقدية**: يوسف
عزوز علي نواصة، كلية العلوم الإسلامية (جامعة الجزائر) (٢٠١٣م): تعرضت هذه

الرسالة لمعنى الوقف و بيان الواقفية، والمقارنة بين الوقف الأصولي و الوقف في غير أصول الفقه، ثم بسطت الكلام عن أسباب الوقف: و هي الكلام النفسي، تكافؤ الأدلة، اشتراط القطعية، ثم ذكرت نماذج للمسائل المتوقف فيها، و أخيراً تكلمت عن تقويم التوقف من حيث: المبدأ، الأدلة، الأسباب، الآثار.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: **التوقف في المسائل الأصولية.. دراسة تأصيلية مع التطبيق على مباحث الحكم والأدلة**: عيسى بن محمد العويس، إشراف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، جامعة الإمام محمد بن سعود (كلية الشريعة - قسم أصول الفقه)، تاريخ المناقشة (٢٠ / ١ / ١٤٢٦ هـ).

٣. رسالة ماجستير بعنوان: **التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ.. جمعاً وتوثيقاً ودراسة**: عبد الرحمن بن عازز العزان، إشراف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، جامعة الإمام محمد بن سعود (كلية الشريعة - قسم أصول الفقه)، تاريخ المناقشة (٦ / ٢ / ١٤٢٦ هـ).

والحقيقة أن الباحث لم يطلع على الرسائل السابقة؛ وذلك لعدم توافرها بين يديه من جهة؛ ولأن اطلاعه على عناوينها، والوصف المتعلق بها كان من مواقع الإنترنت الخاصة بهذه الجامعات.

منهجية البحث:

استخدم الباحث في دراسته هذه المنهجين: **الوصفي والتحليلي** من خلال الاستقراء والتتبع لآراء أصحاب هذا المذهب، وإحصاء آرائه في كتب الأصول المختلفة، ومن ثم تحليلها لمعرفة أسباب توقفهم وأثر القول بالتوقف على أصول الفقه والشريعة. وقد قسمت هذا البحث الى: مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة القول بالتوقف و نشأة مذهب الواقفية في أصول الفقه، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوقف لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى التوقف لغة.

الفرع الثاني: التوقف في الاصطلاح.

الفرع الثالث: الفرق بين القول بالتوقف في المسائل الأصولية والفقهية.

المطلب الثاني: نشأة مذهب الواقفية في أصول الفقه.

المطلب الثالث: التعريف بأشهر القائلين بالتوقف في أصول الفقه.

المبحث الثاني: أسباب القول بالتوقف وأثره في علم أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب القول بالتوقف على أصول الفقه، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ارتباط بعض مسائل علم الأصول بعلم الكلام.

الفرع الثاني: كون دلائل وأدلة أصول الفقه قطعية.

الفرع الثالث: التعارض بين الأدلة.

الفرع الرابع: عدم معرفة الدليل أو المدلول.

الفرع الخامس: الاشتراك.

المطلب الثاني: آثار القول بالتوقف على أصول الفقه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: انفصال علم الأصول عن الفقه.

الفرع الثاني: تعطيل أحكام الشريعة.

الفرع الثالث: التكليف بما لا يطاق.

الفرع الرابع: تعطيل دور المجتهد.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

المبحث الأول

حقيقة القول بالتوقف ونشأة مذهب الواقفية في أصول الفقه

سيتحدث الباحث في هذا المبحث عن حقيقة القول بالتوقف و نشأة مذهب الواقفية في أصول الفقه في ثلاثة مطالب، سيكون نصيب الأول منها عن حقيقة التوقف في اللغة والاصطلاح، والحديث فيه ضمن ثلاثة فروع، أما المطلب الثاني فيتكلم الباحث فيه عن نشأة مذهب الواقفية في علم أصول الفقه، وأما الثالث منها فللحديث عن أشهر القائلين بمذهب التوقف من الأصوليين.

المطلب الأول

التوقف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول

معنى التوقف لغة

الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها، ووقفت الأرض على المساكين أي حبستها، والجمع أوقاف ووقوف، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، أما قولنا: أوقف بالهمزة فهي لغة شاذة رديئة، ولا يقولها: إلا العامة.
ومن هنا فإن معنى توقّف: امتنع.

الفرع الثاني

التوقف في الاصطلاح

لا تتضح حقيقة التوقف عند علماء الواقفية إلا من خلال معرفة سبب الوقف عندهم، وأسباب الوقف عندهم متعددة، سيأتي بيانها فيما بعد إن شاء الله تعالى، ولكن يمكن الاستفادة من تعريف التوقف مما قاله الآمدي في إحكامه فقال: «الواقف غير حاكم، بل هو ساكت عن الحكم، والساكت عن الحكم لا يفتقر إلى دليل»^(١).
- امتناع العالم عن الحكم في المسألة المطروحة لسبب ما.

(١) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط ٢ (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م) ج ٢، ص ١٦.

الفرع الثالث

الفرق بين القول بالتوقف في المسائل الأصولية والفقهية

ورد عن بعض الفقهاء أنه توقف في مسألة ما، بمعنى أنه لم يفت فيها برأي، وقد ورد التوقف في بعض مسائل الفقه عن كثير من الأئمة، فحدثنا كتب التراجم عن الإمام مالك أنه أفتى سائله عن أربع مسائل من أصل أربعين مسألة، وورد عن الإمام أبي حنيفة أنه توقف عن الإفتاء في سبع عشرة مسألة، وغيرهما الكثير، فهل هناك فرق بين التوقف في المسألة الفقهية والأصولية؟.

التوقف في مسائل أصول الفقه يعد مذهباً لقائله عند جمهور العلماء، غير أن توقف عالم الفقه أو تردده عن الجزم برأي معين في مسألة فلا يعد مذهباً له، إذ لم يؤثر عن الفقهاء أنهم قالوا هذه مسألة نتوقف فيها، أو هي مترددة، حتى وإن وجد لا يعد التوقف قولاً في مسائل الفقه؛ والسبب في ذلك: أن الواقفية يفرقون بين مسائل الفقه ومسائل أصول الفقه، فالمسائل الفقهية مبنية على الظن، أما في الأصول فالأدلة فيه ينبغي أن تكون قطعية^(١).

ومن هنا نرى سر تفريق الأصوليين بين الدليل والأمانة، فالدليل لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم، والأمانة تطلق على ما يفيد الظن^(٢).

قال السبكي: «وحكاية المحققين وقفهم قولاً مستقلاً بنفسه، فيحكون مثلاً النفي والإثبات والوقف وعدم ذلك في الفقهيات، فلا ترى الفقهاء يحكون الوقف قولاً، وإن تردد فيهم متردد في مسألة ذكروا تردده، ولم يجعلوا له في المسألة قولاً. وقد قال من استهان بهذا السؤال: إن هي إلا طرائق يسلكها من شاء، ويحيد عنها من شاء، ولم يدر الغبي أن

(١) علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب (بيروت) ط ١ (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٢) الأمدي، الأحكام ٢٧/١، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) ط ١ (١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٣٥، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ومكتبة الجيل الجديد ط ١ (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م)، ص ٥٤، وانظر كذلك: د. محمد عبد القادر العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، دار حافظ للنشر والتوزيع (جدة) ط ١ (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)، ص ٢٣.

ذلك لدقيقة، وهي أن الفقهيات يكتفى فيها بالظنون، وتقل وقفيات الظنون، فلا يكاد فرع فقهي يستوي الطرفان فيه حتى يكون مشكوكاً فقط، وإن وقع ذلك لم يقع إلا لواحد من ألف، ثم يقال: إنه متردد، وربما لم يُحكَ قوله؛ إذ لا فائدة في حكاية حال من لا قول له. وأما الأصوليات فالماخذ فيها قطعية، ويكثر الوقف فيها؛ لقلة القواطع، ثم السر في حكاية أقوال الواقفية أنهم قاضون بانتفاء القطع، وقائلون عند ذلك بأنه لا عمل؛ إذ لا عمل عندهم إلا بقطعي^(١).

قال ابن عقيل: «الوقف: قيل مذهب؛ لأنه يفتى به، ويدعو إليه، وينظر عليه، ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه. وقيل: الوقوف ليس بمذهب، وإنما هو جنوح عن التمذهب، والأول أصح»^(٢).

إلا أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فالوقف يعد مذهباً، ولكنه في بعض المسائل لا يعد مذهباً، وهو ما يفهم من قول الغزالي في مسألة ماذا يفيد الأمر المطلق المجرد عن القرينة: «قلنا: لسنا نقول التوقف مذهب، لكنهم أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب أخرى ولم يوقفونا على أنه موضوع لأحدهما دون الثاني فسبيلنا أن لا ننسب إليهم ما لم يصرحوا به وأن نتوقف عن القول والاختراع عليهم وهذا كقولنا بالاتفاق أنا رأيانهم يستعملون لفظ الفرقة والجماعة والنفر تارة في الثلاثة وتارة في الأربعة وتارة في الخمسة فهي لفظة مرددة ولا سبيل إلى تخصيصها بعدد على سبيل الحكم وجعلها مجازاً في الباقي»^(٣).

(١) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٣، ص ٣٢٤.

(٢) علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٣١-٣٢، وانظر كذلك: محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض) ط ٢ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٣٤٤.

(٣) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١٣ هـ، ١٩٩٤ م)، ص ٢٠٦.

المطلب الثاني

نشأة مذهب الواقفية في أصول الفقه

بداية لا بد من التفريق بين الواقفية في علم أصول الفقه والواقفية في علم الكلام، فقد أطلق مذهب الواقفية في أصول الفقه على بعض المتكلمين من الأشاعرة، أما الواقفية في علم الكلام والعقائد فقد أطلق على فرقة من فرق المعتزلة وهم طائفة كانوا يقفون في القرآن فلا يقولون بخلق ولا بقدم^(١)، وأطلق أيضاً على فرقة من فرق الشيعة وهم الإسماعيلية والجعفرية^(٢)، وأطلق كذلك على طائفة من الخوارج^(٣).

أما سبب تسميتهم بالواقفية في أصول الفقه، فقال ابن تيمية: «ثم إنه وطائفة مع هذا قد أبطلوا أصول الفقه ومنعوا دلالتها حتى سموا واقفة....»^(٤).

ويرى الباحث أن بداية القول بالتوقف في أصول الفقه كانت بعد القرن الثالث الهجري؛ وذلك بدلالة ما قاله السرخسي في بيان حكم العام: «قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة: حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل،

(١) عبد الله بن سليمان الأشعث، قصيدة عبد الله بن سليمان الأشعث، تحقيق: محمود محمد الحداد، (الرياض)، دار طيبة (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) (ط ١)، ص ٣١، فذكر اختلاف العلماء في القرآن، وذكر أن الواقفية قالوا: القرآن كلام الله يقولون لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، ثم قال: «وهؤلاء صنفان: صنف من العوام لكنهم جهلة وكم أضر الجهل بأهله قالوا: لا نقول هذا ولا هذا؛ لأنه ليس لدينا نص في إثبات ولا نفي، وهذا جهل عظيم، فالنصوص كلها مصرحة بذلك كما هو مبسوط في شرح السنة للالكائي وغيره، وهب أنه ليس لديك نص صريح، أما كفاك سيرة السلف الصالح فقد ثبت عنهم تواتر الجماعة التصريح بأنه غير مخلوق فالحمد لله على العلم وقوله أسجحوا أي تساهلوا فيه، وهو عند الله عظيم وهذه عاقبة التساهل في أمر الاعتقاد، وصنف هم المنافقون لما وجدوا نفرة الناس من قولهم بخلق القرآن توسلوا إلى مذهبهم بالتوقف، وهم شر من الجهمية، فالجهمية كفار يصرحون بالكفر وهؤلاء قلوبهم كفر وقولهم نفاق».

(٢) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت) دار المعرفة (بيروت)، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٦١.

(٣) الشهرستاني، الملل والنحل ١/ ١٢٤، طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار عالم الكتب (بيروت) ط ١ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ص ٦٠.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض) ط ١ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٥٠.

ويسمى هؤلاء الواقفية...»^(١).

وأكد ذلك السمعاني حين نقل القول بالوقف عن بعضهم فقال: «وعندي أن هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء»^(٢).

وقال ابن تيمية: «وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة»^(٣).

فيتضح من خلال النصوص السابقة أن القول بالوقف قول حادثٌ بعد القرن الثالث الهجري، فلم يسبق أن أحداً من العلماء قد قال بالوقف قبلهم.

وإذا عرفنا أن أبا الحسن الأشعري توفي عام (٣٢٤هـ)، وهو أول من نسب له القول بالوقف من الأشاعرة – وإلا فالوقف منقول عن المرجئة والمعتزلة كما سيتضح فيما بعد – فهو مقدّم الواقفية وشيخهم على حد تعبير بعض كتّاب الأصول، فقال إمام الحرمين: «وشيخنا أبو الحسن مقدّم الواقفية»^(٤)، وقال أيضاً: «فالمنفول عن الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه ومتبعيه من الواقفية»^(٥).

من هنا نجد أن الواقفية كمذهب بدأ بالظهور والبروز عند الأشاعرة على يد أبي الحسن الأشعري أي في بدايات القرن الرابع الهجري، ومن ثم تبعه الآخرون من المتكلمين.

وقد حاول بعض المتكلمين نسبة القول بالوقف في بعض مسائله إلى الإمام الشافعي، فنجد أن بعضاً منهم يحاول تقوية قوله بأن الشافعي قد قال به أو فهم من كلامه، كقول

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة (بيروت) (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، (د.ط)، ج ١، ص ١٣٢.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٤٩.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء (القاهرة) ط ٣ (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ج ٦، ص ٤٤٠، ٤٤١.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم وفهرسة: د. محمود عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة) ط ٤ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ج ١، ص ٢٩٩ ف ٣٥٥.

(٥) الجويني، البرهان ١/ ١٥٧ ف ١٢٩.

بعضهم: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه^(١).

إلا أن هذه النسبة له تجانب الصواب لأكثر من سبب منها: أن هذا المذهب قد بنى رأيه في الوقف على أسس متعددة منها: قطعية أصول الفقه، وارتباط علم الكلام بعلم أصول الفقه، وهذان الأمران مما لم يقل بهما الشافعي، وهو وإن قال بالوقف في بعض المسائل إلا أنه ليس بناء على المنهجية التي سار عليها أصحاب هذا المذهب، وكذلك الحال فيما نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل^(٢)، يقول ابن تيمية: إن الإمام أحمد: لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمر والعموم، وإنما يتوقف فيها إلى أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد المعارض عمل به، ثم قال: «ففرق بين وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده، وإن سلم ظهور بعضها في اللغة؛ لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيراً بخلاف الظهور اللغوي إما لوضع شرعي، أو عرفي، أو لقرائن متصلة، أو منفصلة فصاحب هذه الرواية يقف وقفاً شرعياً، والمحكي خلافهم في الأصول يقفون وقفاً لغوياً^(٣)».

ومذهب الواقفية كان من أبرز المنافحين عنه والقائلين به المتكلمون من علماء الأصول، قال إمام الحرمين: «والتكلمون من أصحابنا مجمعون على اتباع أبي الحسن في الوقف»^(٤)، وقال الزركشي في البحر المحيط: «وكذلك قال المتكلمون من الواقفية»^(٥).

طبقات الواقفية

وأعلام هذا المذهب من الواقفية يمكن تصنيفهم إلى طبقتين: الغلاة، والمقتصدون.

١. **غلاة الواقفية:** ولم تشر المصادر إلى أعيانهم إلا ما ذكر عن (المعتزلة والمرجئة) من

غلو في القول بالوقف في مسألة صيغ العموم.

وقد يكون الغلو في فهم التوقف حتى وإن تبين للمجتهد القرينة التي تبين المراد في اللفظ

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط ٣٥٥/٢، ٣٦٨/٢، ١٩/٣.

(٢) علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (الرياض) ط ١ (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م)، ج ٣، ص ١٤٧٤.

(٣) عبد السلام بن تيمية، وولده أبو العباس عبد الحلیم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني (القاهرة) ط ١ (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، ص ٢٤ بتصرف.

(٤) الجويني، البرهان ١/١٥٩.

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٦/٣.

المجمل، فنقل الزركشي وإمام الحرمين هذا الأمر عن بعض الأصوليين الذين نقلوا الوقف عن أبي الحسن الأشعري في مسألتين دلالة الأمر، ودلالة الأمر على الفور أو التراخي، فقال الزركشي: «وأما من نقل عن الأشعري الوقف وإن ظهرت القرائن فقد أغلى»^(١).

وقال إمام الحرمين في كون الأمر للفور أو التراخي: «وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين: فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة، فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممثلاً، ويجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف... الخ»^(٢).

٢. **المقتصدون أو المحققون**، ومنهم: الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، فهم وإن كانوا قد توقفوا في عدد من المسائل إلا أنهم عابوا القول بالتوقف في مسائل أخرى، ورجحوا قولاً غير القول بالتوقف.

فإمام الحرمين قال بالتوقف في بعض المسائل، إلا أنه اعترض على هذا المذهب في عدة مسائل منها: اقتضاء الأمر الوجوب أو غيره^(٣).

وكذلك الآمدي فهو وإن كان يقول بالتوقف في بعض المسائل إلا أنه قد اعترض على هذا القول في مسائل منها: مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أو جميعها، فقال: «فإن قيل القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية؛ إذ الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين؛ ولأن القول بالوقف مما يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما والمحذور فيه فوق المحذور في العمل بأحدهما فالعمل بالقياس أولى؛ لأننا لو عملنا بالعموم لزم إبطال العمل بالقياس مطلقاً... الخ»^(٤)، وكذلك فإن الآمدي وإن توقف عن القول في هذه المسألة إلا أن توقفه ليس بسبب القول بقطعية الأدلة كما قال

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣٥٥/٢.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية (بيروت) ط (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٢٦٨، الجويني، البرهان ١/١٦٨ ف ١٤٣، علي بن محمد بن علي البعلبي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) ط (١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م)، ص ١٠١، الغزالي، المستصفى، ص ٢١٥.

(٣) انظر: الجويني، البرهان ١/١٥٩، ١/١٦١، ١/٢٧٤.

(٤) الآمدي، الأحكام ٣٦٣/٢ - ٣٦٤.

الباقلاني، وإنما لتعارض الأدلة وعدم وجود مرجح بينها^(١). ومما يشهد لإمام الحرمين بكونه من محققي رأي الواقفية قوله في نسبة الوقف للواقفية في مسألة: هل للعموم صيغة تخصه، فقال: «اختلف الأصوليون في صيغة العموم اختلافاً فهم في صيغة الأمر والنهي فنقل مصنّفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل فإن أحداً لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد الفاظ مشعرة به؛ كقول القائل: رأيت القوم واحداً واحداً لم يفتني منهم أحد، وإنما كرر هذا اللفظ قطعاً لو هم من يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع ووافق الملقب بالبرغوث من متكلمي المعتزلة وابن الراوندي الواقفية فيما نقل عنهم»^(٢).

المطلب الثالث

التعريف بأشهر القائلين بالتوقف

لم يكن الواقفية ينتسبون لمذهب واحد، فهم من المتكلمين، وهؤلاء المتكلمون لم يكونوا من مذهب فقهي واحد، فنجد منهم من ينتسب إلى المذاهب الفقهية الأربعة، ومنهم من ينتسب إلى الأشاعرة، ومنهم بعض الشيعة، وبعض الفرق التي تنتسب إلى الإسلام كالمرجئة والمعتزلة.

قال الزركشي في ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ فيما ظهر فيه قصد القربة مما لم نعلم صفته في حقه ﷺ: «وذهب الواقفية إلى الوقف، ونسبه الشيخ أبو إسحاق لأكثر أصحابنا، ويحكي عن الدقاق واختاره القاضي أبو الطيب وحكاها في اللمع عن الصيرفي وأكثر المتكلمين»^(٣). وقال البعلي في نسبة القول بالوقف في مسألة الاستثناء إذا تعقب جملاً بالواو العاطفة: وهو مذهب الأشعرية^(٤).

ويقول ابن حزم في نسبة القول بالوقف: «وقال بعض الحنفيين وبعض المالكيين

(١) انظر: مناقشته لأدلة الواقفية: الإحكام ٣/ ٣٦٤.

(٢) الجويني، البرهان ١/ ٢٢١ ف ٢٢٨، وانظر كذلك: البرهان ١/ ٢٢٢ ف ٢٣٠، الجويني، التلخيص

٢/ ١٩-٢٠، الزركشي، البحر المحيط ٣/ ٢١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٢٨١، وانظر كذلك: الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٣٨٠.

(٤) البعلي، المختصر في أصول الفقه ص ١٢٠، الزركشي، البحر المحيط ١/ ٤٠٢.

وبعض الشافعيين: إن أوامر القرآن والسنة ونواهيها على الوقف حتى يقوم دليل على حملها: إما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على إباحتها، وإما على كراهة»^(١).

ومما يقتضي التنويه له أن القول بالوقف قد يقول به بعضهم في مسألة، ولكن لا يتوقف في مسألة أخرى، فمثلاً أثر الوقف عن الأشعري والباقلاني، ولكنهم لم يقولوا به في كل المسائل، فمثلاً في مسألة اقتضاء الأمر للفور نقل الآمدي: «وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وابنه وأبو الحسين البصري إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان، وأما الواقفية فقد توقفوا لكن منهم من قال: التوقف إنما هو في المؤخر، هل هو ممتثل أو لا؟، وأما المبادر فإنه ممتثل قطعاً لكن هل يَأْتُم بالتأخير؟»^(٢).

ولا يروم الباحث من هذا كله استقصاء كل من قال بالوقف؛ وذلك لصعوبته وحاجة ذلك إلى مزيد بحث وتحقيق يعسر الوفاء به في هذا البحث القصير، وإنما هدي في ذلك هو ذكر جملة من العلماء نُسب إليهم القول بالتوقف في كثير من المسائل.

- من الحنفية:

وقد نسب مذهب الوقف إلى عدد من علماء الحنفية، منهم: الكرخي، والجرجاني، وأبو سعيد البردعي، وعيسى بن أبان، ومشايخ سمرقند من الحنفية^(٣)، وغيرهم.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث (القاهرة) ط ١ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٢٦٩.

(٢) الآمدي، **الإحكام** ٢ / ١٨٤.

(٣) انظر في هذه النسبة: أحمد بن علي الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، (الجزء الأول والثاني) ط ١ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) الجزء الثالث: ط ١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) الجزء الرابع: ط ٢ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ١٠١، محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي المشتهر ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، دار الفكر (بيروت) (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٤٨، المرداوي، **التحبير** ٣ / ١٤٧٥، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ط ١، ج ١، ص ١٦٥، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام الحنفي**، دار الكتب العلمية (بيروت)، توزيع دار الباز (مكة) (د.ط.) (د.ت.)، ج ١، ص ٣٨٥.

١. **عيسى بن أبان:** وهو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي فيها سنة (٢٢١هـ)، له كتب منها: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة في الحديث^(١).

وهو ممن نسب له القول بالتوقف في بعض المسائل^(٢).

٢. **أبو سعيد البردعي:** هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي: فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد، نسبته إلى بردعة (أو بردعة) بأقصى أذربيجان، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه، توفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة عام (٣١٧هـ)، له (مسائل الخلاف)، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي^(٣).

وهو ممن نسب له القول بالتوقف في بعض المسائل^(٤).

٣. **الكرخي:** وهو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صوّماً قوّاماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ)، وعاش ثمانين سنة^(٥).

وهو ممن نسب له القول بالتوقف في بعض المسائل^(٦).

٤. **الجرجاني:** وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية، ومن أصحاب التخرّيج في مذهبهم، تفقه على أبي بكر الرازي، وله كتب، منها:

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تقديم: د. بشار عواد معروف، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٩ (١٣٤١هـ)، ١٩٩٣م، ج ١٠، ص ٤٤٠، الزركلي، الأعلام ١٠٠/٥.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣٨٥/١.

(٣) الزركلي، الأعلام ١١٤/١.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول ١٠١/١.

(٥) انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت) دار العلم للملايين (١٩٨٠م)، ط ٥، ج ٧، ص ١٣٦.

(٦) الجصاص، الفصول في الأصول ١٠١/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣٨٥/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣٤٨/١، المرداوي، التحبير ١٤٧٥/٣.

ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، وغيرها، توفي سنة (٣٩٨هـ)^(١).

وهو ممن نسب له القول بالتوقف في بعض المسائل^(٢).

– من المالكية: فنقل الزركشي عن الطرطوشي من علماء المالكية، أن هناك من قال بالتوقف من علمائهم فقال: «وحكى الطرطوشي في العمد أن الواقفية من علمائهم»^(٣)، ومن أشهر علماء المالكية القائلين بالتوقف:

١. ابن المنتاب: وهو عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، ويعرف بالكرابيسي أيضاً، وهو من شيوخ المالكيين وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، تولى قضاء المدينة ومكة والشام^(٤).
٢. أبو بكر الباقلاني: وهو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المالكي الأشعري، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره، توفي سنة ٤٠٣هـ^(٥).

فهو ينسب لنفسه القول بالتوقف في أكثر من مسألة^(٦)، إلا أن الباحث يرى أنه من المحققين والمقتصدين فهو لم يوافق الواقفية في جل كلامهم، بل تجده أحياناً يعترض عليهم، ويرفض

(١) انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام ١٣٦/٧.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣٨٥/١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٤٠٣/١ (مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام).

(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص ١٤٥، مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٧٧ ترجمة رقم (٢٥).

(٥) انظر ترجمته في: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، القاهرة (دار التراث العربي) (د.ت) (د.ط) ص ٢٢٨، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، (دمشق، بيروت)، دار ابن كثير (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، ج ٥، ص ٢٠، أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر (بيروت) (د.ط) (د.ت)، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٦) انظر على سبيل المثال: محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٢٧، ج ٢، ١١٦، الجويني، التلخيص ٢٦١/١.

قولهم، بل ويرجح رأياً آخر مخالفاً لهم^(١).

وقد نسب الوقف إليه ابن حزم، فقال في معرض إجابته عن استدلال له في مسألة وجوب حمل الأمر على الوقف: «هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولا مزيد فقد أبطلناه بالبرهان الضروري بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إله إلا هو، إلا أن ابن المنتاب المالكي أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها إن شاء الله تعالى، وذلك أنه قال: إن من الدليل على أن الأوامر على الوقف قول الله تعالى مخبراً عن أهل اللغة الذين هم العرب: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنِفًا﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ» (محمد: آية ١٦)، قال: فلو كانت الأوامر على الوجوب والألفاظ على العموم لما كان لسؤالهم عما قاله ﷺ معنى إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً^(٢).

وهو وإن كان يعد من الواقفية على حد تعبير ابن حزم إلا أنه لم يقل بالوقف في مسألة هل للعموم صيغة تخصه، فعده العلماء من أصحاب الخصوص القائلين: ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكر من صيغ موضوعة للخصوص، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة، فهي حقيقة في الخصوص مجاز فيما عداه^(٣)، ولم يقل كذلك بالوقف في مسألة الأمر المجرد عن القرائن^(٤).

– من الشافعية:

وقد نسب القول بالوقف إلى عدد من علماء الشافعية، أذكر منهم:

١. أبو الحسن الأشعري: وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم النظار الشهير، من كتبه: اللمع، ومقالات الإسلاميين، والأسماء والصفات، والرد على المجسمة، والفصول في الرد على الملحدين، وغيرها، توفي سنة

(١) انظر: اختياره للقول بعدم الوقف في مسألة الأمر على الفور أو التراخي: الباقلاني، التقريب ٢/٢٠٨، الجويني، التلخيص ١/٣٢٣، ٣٢٤، الزركشي، البحر المحيط ٢/٣٩٧.

(٢) ابن حزم، الإحكام ٣/٢٧٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٣/١٧.

(٤) الباجي، إحكام الفصول ص ١٩٥.

(٣٢٤هـ)، وقيل غير ذلك^(١).

فقد نقل عنه التوقف في أكثر من مسألة حتى عُذَّ من شيوخ الواقفية الأوائل، فقال الجويني: وشيخنا أبو الحسن مقدّم الواقفية^(٢).

٢. **الصيرفي:** وهو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قيل عنه: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، وكتاب الإجماع، والشروط، توفي سنة (٣٣٠هـ)^(٣).

وهو ممن نسب له القول بالوقف في بعض المسائل^(٤).

٣. **أبو بكر الدقاق:** وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق - نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه - ويلقب بـ «خباط»، ولد عام (٣٠٦هـ)، وكانت فيه دعاية، توفي عام ٣٩٢ هـ^(٥).

وهو ممن نسب لهم القول بالوقف في بعض المسائل^(٦).

٤. **أبو بكر بن فورك:** هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة (٤٠٦هـ)^(٧).

(١) انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، الزركلي، الأعلام ٤/٢٦٣.

(٢) الجويني، البرهان ١/٢٩٩، ١/١٥٧، ١٥٨، الزركشي، البحر المحيط ٢/٣٥٥، البخاري، كشف الأسرار ١/١٦٤، ١٦٥.

(٣) انظر ترجمته: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية ١/١١٦، الزركلي، الأعلام ٦/٢٢٤.

(٤) علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من علماء المسلمين، دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ط) (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٢٦٥، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ١١٠، البعلي، المختصر في أصول الفقه ص ٥٧، آل تيمية، المسودة ص ٣٤.

(٥) انظر ترجمته: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب (بيروت) (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ط ١، ج ١، ص ١٦٧.

(٦) انظر: آل تيمية، المسودة ص ٣٤.

(٧) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤، الزركلي، الأعلام ٦/٨٣.

وهو ممن نسب لهم القول بالتوقف^(١).

٥. **القشيري:** وهو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، الملقب بـ «زين الإسلام»، أشهر كتبه: التفسير الكبير، والرسالة، والتحبير في التذكير، ولطائف الإشارات، وغيرها. توفي سنة (٤٦٥هـ)^(٢).

وقد نُسب له القول بالتوقف في أكثر من مسألة^(٣).

٦. **إمام الحرمين:** هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، من مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه والإرشاد، والشامل في أصول الدين، وغيث الأمام، توفي سنة (٤٧٨هـ)^(٤). فهو ينسب لنفسه القول بأنه من جملة الواقفية فقال: «نحن معاشر الواقفية مصرون على المخالفة»^(٥)، إلا أنه يقوم بالرد على الواقفية، ولا يأخذ برأيهم في مسائل أخرى^(٦).

٧. **الغزالي:** وهو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد في عام ٤٥٠هـ، الفقيه الأصولي الفيلسوف، الملقب بحجة الإسلام، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه، وشفاء العليل والمستصفى والمنخول في أصول الفقه، توفي عام (٥٠٥هـ)^(٧).

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣/ ٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٦٢-٥٦٣، الزركلي، الأعلام ٤/ ٥٧.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط ١/ ١٣٣، ٢/ ٢٨٠، المرداوي، التحبير ٥/ ٢٢٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٩.

(٤) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، الزركلي، الأعلام ٤/ ١٦٠.

(٥) الجويني، البرهان ١/ ١٦٠، وانظر كذلك: الجويني، البرهان ١/ ١٨٨، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٩٨، السبكي، رفع الحجاب ٣/ ٢٧١، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٤٠٥، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي ومعه حاشية الشريف الجرجاني وحاشية حسن الهروي الفناري وحاشية الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، ط ١، ج ٢، ٥٤٨.

(٦) الجويني، البرهان ١/ ١٦١، السبكي، رفع الحجاب ٣/ ٢٧١.

(٧) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، الزركلي، الأعلام ٧/ ٢٢.

وقد نسب القول لنفسه في أكثر من مناسبة^(١)، وقد عدّه الزركشي كذلك من جملة الواقفية^(٢)، وهو من محققيهم كذلك، إذ قام بتحرير القول في الوقف عن الأشعري والباقلاني^(٣)، وأجاب عن أدلتهم، ورجح غير مذهبهم^(٤).

- من الحنابلة:

ومن العلماء المنسوبين إلى مذهب الواقفية من علماء الحنابلة:

١. **أبو الحسن الجزري:** وهو أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد الجزري الزهري البغدادي، من قدماء الحنابلة، وكان له قَدَمٌ في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، توفي سنة (٣٨٠هـ)^(٥).

وقد نسب له القول بالوقف في بعض المسائل^(٦).

٢. **ابن عقيل:** وهو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، له كتب كثيرة منها: كتاب الفنون، وكتاب الواضح في أصول الفقه، والفصول، و التذكرة، و عمد الأدلة في الفقه، وغيرها، توفي سنة (٥١٣هـ)^(٧).

وقد نسب له القول بالوقف في بعض المسائل^(٨).

- **المرجئة:** وهم القائلون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم فرق متعددة، وأول من قال بالإرجاء: غيلان الدمشقي، والإرجاء: هو تأخير حكم

(١) الغزالي، المستصفى ص ٢٠٦، ص ٢٦١، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر (بيروت) دار الفكر (دمشق) ط ٣ (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ص ١٧٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢٨٧/١.

(٣) الغزالي، المستصفى ص ٢٢٦، الزركشي، البحر المحيط ٣٦٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ٣٥٤/٢.

(٤) الغزالي، المستصفى ص ٢١٥، ص ٢٣١.

(٥) انظر: محمد بن محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت)، ج ٢، ص ١٦٧.

(٦) البعلي، المختصر في أصول الفقه ص ٥٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٨، آل تيمية، المسودة ص ٣٨٧.

(٧) انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، الزركلي، الأعلام ٤/٣١٣.

(٨) البعلي، المختصر في أصول الفقه ص ٥٧، آل تيمية، المسودة ص ٣٨٧.

صاحب الكبيرة الى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا، من كونه من أهل الجنة أو النار^(١).

وقد نسب القول لهم بالتوقف في مسألة العموم^(٢).

- **المعتزلة:** ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية، وقد اختلف في أصل تسميتهم، تقوم أصولهم على خمسة أصول عقدية، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من قولهم: إن مرتكب الكبيرة لا يستحق أن يطلق عليه اسم الإيمان والإسلام، بل يسمى فاسقاً، لذلك هو مخذ في النار وقولهم هذا يخالف الخوارج في أنهم نفوا عنه أصل الإيمان فقالوا عنهم كفره وحاربوهم^(٣)، والمعتزلة وإن قالوا عنه فاسقاً، إلا أنهم لم يحاربوه كما فعلت الخوارج.

وقد نسب القول بالتوقف إلى المعتزلة^(٤)، ومنهم: أبو الحسين البصري^(٥)، والحسين بن عيسى المعروف بابن العارض^(٦)، القاضي عبد الجبار^(٧).

وهم وإن كانوا يقولون بالتوقف في مسائل إلا أنهم لا يقولون بالتوقف في صيغ العموم^(٨).

١. **الشريف المرتضى من الشيعة:** وهو أبو القاسم علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي، العلامة الشريف المرتضى، من ولد موسى الكاظم، ولد سنة (٣٥٥هـ)، من

(١) الشهرستاني، الملل والنحل ١/٣٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٣/٢٢، الأمدي، الأحكام ٢/٢٢٢، الجويني، التلخيص ٢/٢١، البخاري، كشف الأسرار ١/٤٣٦.

(٣) الشهرستاني، الملل والنحل ١/٤٢، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع (الرياض) ط ٢ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ص ٥ وما بعدها، وانظر كذلك في الفرق بين الخوارج والمعتزلة، الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية ص ٧٤.

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/١٣٣.

(٥) المرداوي، التحبير ٦/٢٧٠٨.

(٦) السيكي، الإبهاج ٢/١٦٨.

(٧) محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ط ١، ج ١، ص ٣٦١، الزركشي، البحر المحيط ٣/٢٨٨.

(٨) البصري، المعتمد ١/٣٣٢.

آثاره: الشافي في الإمامة، والذخيرة في الأصول، والتنزيه، توفي سنة (٤٣٦ هـ)^(١).

وقد نسب له القول بالوقف في بعض المسائل^(٢).

المبحث الثاني

أسباب القول بالوقف وأثره في علم أصول الفقه

عرض الباحث في المبحث السابق حقيقة مذهب الواقفية في أصول الفقه، وأبرز رجالاته وعلمائه القائلين بالوقف؛ واستكمالاً لذلك فسيعرض الباحث أسباب القول بالوقف، وأثر ذلك على علم أصول الفقه، وذلك من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول

أسباب القول بالوقف

لقد كان للواقفية أسبابهم التي دعتهم إلى الوقف، وقد اهتم الأصوليون قديماً بإبراز هذه الأسباب ضمن عرضهم لآراء الواقفية في المسائل الأصولية المختلفة، فكانوا يبحثونها ضمن تفسير معنى الوقف، أو صفة الوقف الذي يقولون به، وقد حاول الباحث جهده في استقصاء هذه الأسباب فوجد أنها لا تعدو خمسة أسباب، وهي:

١. ارتباط بعض مسائل علم الأصول بعلم الكلام.

٢. كون دلائل وأدلة أصول الفقه قطعية.

٣. التعارض بين الأدلة.

٤. عدم معرفة الدليل أو المدلول.

٥. الاشتراك.

فيما يأتي بيانها في الفروع الآتية:

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٨٨/١٧.

(٢) الزركشي، البحر المحیط ٣٤٧/٤، السبكي، الإبهاج ٢٨٧/٢، الزركشي، البحر المحیط ٣٦٨/٢، الإسنوي، نهاية السؤل ٤٣٢/٢.

الفرع الأول

ارتباط بعض مسائل علم الأصول بعلم الكلام

لقد كان لعلم الكلام في فترة من فترات التاريخ الإسلامي أثر في الفكر الإسلامي الأصولي وإمداؤه، فقد كان علم الكلام مصدراً من مصادر التقعيد الأصولي حتى قال الغزالي: «وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين؛ لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة»^(١).

فعلم أصول الفقه يهدف إلى التوصل إلى الأحكام المرادة للشارع من النصوص؛ لتوجيه الواقع وفق تلك الأحكام وتطبيقها عليه، أما علم الكلام فهو يهدف إلى تنقية الواقع من العقائد والتصورات المحرفة الباطلة^(٢).

وقد كان لارتباط بعض مسائل أصول الفقه بعلم الكلام، أثر في توقف بعض العلماء في المسائل المنسوبة إليهم، فقال الزركشي: «ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة، كقوله: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَجِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٤)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (الجن: ٢٣) ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن يكون هذه الصيغ موضوعاً للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه» ثم نقل عن أبي نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم: «لم يصح عندنا عن الشيخ إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ قال سر مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون»^(٣).

بمعنى أن سبب الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة هو في أصل الوعد والوعيد الذي تقوم

(١) الغزالي، المستصفى في علم الأصول ص ٩.

(٢) انظر: د. قطب مصطفى سائق، قراءات معرفية في الفكر الأصولي (التشكل - العلاقة - التجديد) سلسلة روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) ط ١ (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، ص ٩٠.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢ / ٢٤، وانظر حول هذه الفكرة: محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت ٤٦٨ هـ، ١٠٧٥ م)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، (عمان) ط ١ (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)، ص ٧٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦ / ٤٤٠ - ٤٤١، العروسي، المسائل المشتركة ص ٢٠٤، وانظر أيضاً: الجصاص، الفصول في الأصول ١ / ١١٠.

عليه أصول المعتزلة، فالمعتزلة: يرون بناء على أصل الوعد والوعيد: أنه يجب على الله تعالى أن يفعل ما وعد به، وما توعده عليه، فيجب إثابة الطائع، ومعاقبة العاصي، وإلا لزم الخلف والكذب في وعده ووعيده، ولزم منه فساد التدبير^(١).

فأدى ذلك بهم إلى أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها فهو خالد مخلد في نار جهنم؛ لأن الله لا يخلف الميعاد، فقد توعده سبحانه العاصين بالعقوبة، فلو قيل: إن المتوعد بالنار لا يدخلها لكان تكذيباً لخبر الله، وبالتالي هم ينكرون الشفاعة لعصاة المؤمنين.

أما أهل السنة والجماعة فقد توسطوا في ذلك، فقالوا: إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان أثم، وهو معرض نفسه للعقوبة، وهو تحت مشيئة الله، وإذا مات من غير توبة، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه في النار، ولكنه لا يخلد في النار، بل يخرج بعد التطهير والتمحيص من الذنوب والمعاصي. إما بشفاعة وإما بفضل الله ورحمته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦)، قال أهل السنة: وإخلاف الوعيد كرم ويمدح به بخلاف الوعد.

قال ابن تيمية: «وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة، أو من أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار»^(٢).

وقد نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي الحنفي أن سبب وقفه في مسألة العموم هو: توقفه في وعيد فساق أهل الملة^(٣)، وقال في موضع آخر: وربما ظن أن ذلك مذهب أبي حنيفة؛ لأنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من المسلمين ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة، وليس ذلك مدركه؛ بل لأن الأدلة الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما انتهضت في حق

(١) انظر في معنى أصل الوعد والوعيد عند المعتزلة: الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية ص ١١٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول ١/ ١٠١.

الكفار بدلائل من خارج^(١).

إلا أن الواقفية مع قولهم بالتوقف قد اختلفوا فيما بينهم في محل الوقف على عشرة أقوال، من أهمها^(٢):

١. إن الوقف إنما يكون في الأوامر والنواهي والأخبار، أي القول به على الإطلاق من غير تفصيل، وهو المشهور من مذهب أئمة الأشاعرة؛ كالباقلائي وغيره وأبو سعيد البردعي من الحنفية وعامة المرجئة.
٢. إن التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي، وهو منسوب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية.
٣. إن التوقف في الأمر والنهي دون أخبار الوعد والوعيد، وبه قال جمهور المرجئة فقالوا بصيغ العموم في الوعد والوعيد وتوقفوا فيما عدا ذلك.
٤. التوقف في حق الكل في حق الاعتقاد دون العمل، فقالوا: يجب أن يعتقد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى من العموم والخصوص فهو حق ولكنه يوجب العمل، وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية، وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي.
٥. الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها.
٦. الوقف في الوعيد دون الوعد.

من هنا نلاحظ أن مسألة **التوقف في صيغ العموم** هي من المسائل المبنية على علم الكلام، كما سبق تقريره.

ومما انبنى على علم الكلام أيضاً من مسائل أصولية توقف بها الواقفية: توقفهم في مسألة هل للأمر صيغة تخصه؟ وهو قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء على حد تعبير السمعاني، فهم «إذا قالوا: إن حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم، والأمر والنهي كلام فيكون قوله: افعل ولا تفعل عبارة عن الأمر والنهي ولا يكون حقيقة الأمر والنهي وهذا

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول** ١/١٠٢، الزركشي، **البحر المحيط** ٣/٢٢.

(٢) انظر هذه الأقوال: الباقلائي، **التقريب** ٣/٥٠، الجويني، **التلخيص** ٢/٢٠، الزركشي، **البحر المحيط** ٣/٢٢، البخاري، **كشف الأسرار** ١/٤٣٦، الجصاص، **الفصول في الأصول** ١/١٠١، الأمدي، **الإحكام** ٢/٢٢٢.

أيضاً لا يعرفه الفقهاء»^(١).

قال الزركشي: «فإذا قلنا: هل الأمر صيغة؟ فالمنعني به أن الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مشعرة به، ومن نفى كلام النفس إذا قال صيغة الأمر كذا، فنفس الصيغة عنده هي الأمر، فإذا أضيفت الصيغة إلى الأوامر لم تكن الإضافة حقيقية، بل هو من باب قولك نفس الشيء ذاته، ولرجوع أقسام الكلام عندهم إلى العبارة، وأما أصحابنا المثبتون لكلام النفس، فاختلفوا: هل للأمر صيغة مخصوصة؟ أي أن العرب صاغت للأمر لفظاً يختص به، أي وضعت للدلالة على ما في النفس لفظة تدل على كونها أمراً، وإذا قلنا بأن لها صيغة فما مقتضى تلك الصيغة؟»^(٢)، وقال في موضع آخر: «وذهب الأشعري ومن تابعه إلى أن الأمر هو معنى قائم بنفس الأمر لا يفارق الذات ولا يزايلها وكذلك عنه سائر أقسام الكلام من النهي والخبر والاستخبار وغير ذلك كل هذه عنده معان قائمة بالذات لا تزايلها كالقدرة والعلم، وكان ابن كلاب يقول هي حكاية الأمر، وخالفه الأشعري، وقال: لا يجوز أن يقال هي حكاية؛ لاستلزامها أن يكون الشيء مثل المحكي لكن هو عبارة عن الأمر القائم بالنفس»^(٣).

وكذلك فإن الرازي ومن وافقه كالبيضاوي حينما فسروا قول أبي الحسن الأشعري بالوقف في مسألة: الحكم على الأفعال قبل ورود الشرع، إنما بنوه على أن الأشعري يقول بأن الحكم غير محدث، فقال المرادوي: «وهذا قول الأشعري فيما حكاه عنه البيضاوي، قال: (لأن الحكم عنده قديم)، فتفسير الوقف بعدم الحكم، يلزم منه حدوث الحكم، وهو خلاف مذهبه، وكذا فسر في المحصول مذهب الأشعري في الوقف بذلك»^(٤).

الفرع الثاني

كون دلائل وأدلة أصول الفقه قطعية

ومن الأسباب التي أوجبت القول بالوقف عند هذا الفريق من العلماء هو اعتمادهم في أصول الفقه على الأدلة القطعية، وأن مسائل الأصول مبنية على القطع لا على الظن، فأصول

(١) السمعاني، قواطع الأدلة ٤٩/١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٣٥٢/٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٣٥٤/٢.

(٤) المرادوي، التحبير ٧٧١/٢.

الفقه من العلوم الضرورية التي لا يجب أن يلحقها شبهة أو شك في متعلقها، فاعتبروا خبر الواحد والقياس وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفهوم أمارات مفيدة لغلبة الظن؛ لذا لا يعتمد عليها في أصول الفقه وإن كانت صحيحة، أما الأدلة التي يستدل بها في مسائل أصول الفقه فهي: الأدلة العقلية، أو المتواترة، أو إجماع الأمة.

قال إمام الحرمين: «وموارد الشرع التي تلتبس منها دلالات القطع مضبوطة منها: نصوص الكتاب والسنة المستفيضة وإجماع الأمة...، فهذه مصادر الأدلة الشرعية القطعية، فإذا انسدت بطل كون قول العالم حجة في حق عالم مثله»^(١).

قال الباقلاني: «اعلموا وفقكم الله أن جميع ما يستدل به على الأحكام على ضربين: فضرب منها: أدلة يوصل صحيح النظر فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه، وما هذه حاله موصوف بأنه دليل على قول جميع مثبتي النظر وباتفاق المتكلمين والفقهاء، وقد دخل في ذلك جميع أدلة العقول المتوصل بها إلى العلم بحقائق الأشياء وأحكامها وسائر القضايا العقلية، ودخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للقطع والعلم من نصوص الكتاب والسنة ومفهومها ولحنها وإجماع الأمة والمتواتر من الأخبار وأفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان، وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن. والضرب الثاني: أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن ويوصف هذا الضرب بأنه أمانة على الحكم...»^(٢).

وسبب القول بقطعية أصول الفقه عند هؤلاء الأصوليين هو التفريق بين الدليل والأمانة، فالدليل: هو ما كان محصلاً للعلم القطعي بالمدلول عليه، أما ما يفيد غلبة الظن فيسمى: أمانة، وهذا هو الذي حدا بهؤلاء الأصوليين إلى القول بالتوقف في بعض المسائل الأصولية، كاختلافهم في ما يفيد الأمر المجرد عن القرائن، ودلالة العام على أفرادها.

قال السبكي: «وليتنبه طالب التحقيق هنا لمهم، وهو أن شيخنا أبا الحسن، والقاضي أبا بكر يطلبان في مسائل أصول الفقه القطع، ولا يكتفيان بالظن إلا فيما ندر من فروعها،

(١) الجويني، التلخيص ٣ / ٤٤١.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ١ / ٢٢١-٢٢٢، الجويني، التلخيص ١ / ١٣١-١٣٣.

قلت: على رأي الواقفية فإن مفهوم المخالفة والموافقة من أمور القطع.

وربما وقع الخلاف في بعضها، هل هي من القطعيات أو غيرها؟ فيصرح في المسألة بالخلاف فيه، كمسألة النقص، وتخصيص العموم بالقياس، وخبر الواحد ونحوها، فإذا توقف الشيخ والقاضي، فاعلم أن وقفتهما إنما هي عن القطع، ولا يمنعان الظن. وأصحابنا يكتفون في العمليات بالظنون، ولا يمنعون أن القطع منتف في أكثر المسائل، فالقاضي مثلاً في مسألتنا هذه واقف عن القطع لا عن الظن، وإنما لم يوجب تخصيص الكتاب بالآحاد؛ لأنه لا يعمل بالظنون. وأصحابنا أيضاً لا ينكرون أن القطع منتف، ولكنهم يخصصونه؛ لأنهم يعملون بالظنون. وبهذا يتضح لك أنه لا يكاد يقع خلاف بيننا وبين الشيخ والقاضي إلا وهذه سبيله، ونحن عند التحقيق متفقون على وجدان الظن، ولكن مختلفون في أنه هل يعمل به. وقد قدمنا عن القاضي في مسألة تعقب الاستثناء الجمل أنه واقف، مع قضائه برجحان مذهب الشافعي؛ ولذلك صرح في مسائل لا تحصي برجحان أحد المذاهب مع وقفته عن القضاء بمذهب معين؛ لابتغائه القطع، فاحفظ ذلك فهو مفيد نافع، وبه ينجلي لك غيب - ظلمة - مشكلة قعد عن القيام بإيضاحها الأكثرون، واستهون بأمرها من لا يدري الحقائق، وهي كثرة ذهاب العلماء إلى الوقف في مسائل الأصول...»^(١).

أما الآمدي فقال في اعتراض الواقفية على من قال بحمل الأمر على الوجوب، أن الدليل لا بد أن «يكون مدركه عقلياً أو نقلياً، الأول: محال العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظراً، والثاني: فإما أن يكون قطعياً أو ظنياً، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظن وهو غير مسلم، فلم يبق غير التوقيف»^(٢).

ولنأخذ على ذلك نموذجاً:

١. الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة: هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميعها؟ وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) السبكي، رفع الحجاب ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤، وانظر كذلك: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١/ ٩٥.

(٢) الآمدي، الإحكام ٢/ ١٦٣.

رَحِيمٌ (النور: ٤-٥) .

فالواقفية من الأشاعرة كالباقلائي و إمام الحرمين والآمدي والرازي وابن الحاجب والشريف المرتضى من الشيعة الإمامية، قالوا: بالتوقف، فيجوز أن يكون الاستثناء من الجمل كلها، ويجوز أن يكون من الأخيرة^(١).

والسبب الذي حداهم إلى ذلك: هو عدم العلم بمدلوله لغة، فقال الباقلائي: «إننا لا نعلم توقيفاً عن أهل اللغة من طريق يوجب العلم ويقطع العذر على أنه راجع إلى أحدهما، أو أنه لا بد أن يكون في أصل الوضع مفيداً عندهم لأحدهما، ولا عن الأمة في ذلك إجماع معلوم، وإنما هذه مسألة حادثة يختلف فيها أهل اللغة و الفقهاء»^(٢)، وقال الآمدي: «والزراع إنما وقع في الترجيح في محل المعارضة دون غيره، وبالجمله فلا يمتنع على المجتهد في هذه المسألة الحكم بالتوقف أو الترجيح على حسب ما يظهر في نظره في آحاد الوقائع من القرائن والترجيحات الموجبة للتفاوت أو التساوي من غير تخطئة؛ إذ الأدلة فيها نفيًا وإثباتًا ظنية غير قطعية، فكانت ملحقة بالمسائل الاجتهادية دون القطعية، خلافا للقاضي أبي بكر»^(٣).

قال السبكي في حجة الواقفية في كون صيغة أفعل على الوقف: «واحتج القاضي على الوقف، بأنه لو ثبت كون الأمر لواحد من المعاني المذكورة - ثبت بدليل... أي: والدليل، إما العقل، ولا مدخل له، والنقل، وهو إما متواتر ولا وجود له هنا، أو آحاد وهي لا تفيد العلم»^(٤).

(١) الباقلائي، التقريب ١٤٧/٣، الجويني، التلخيص ٨١/٢، الرازي، المحصول ٤٢/٣، الإسنوي، نهاية السؤل ٤٣٢/٢، الزركشي، البحر المحيط ٣١٠/٣، الآمدي، الإحكام ٣٦٤/٢، سليمان ابن خلف الباجي، إحكام الفصول في علم الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م) ط ١، ص ٢٧٧، الجويني، البرهان ٢٦٥/١، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد (الرياض) ط ١ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٣٩٢.

(٢) الباقلائي، التقريب ١٤٨/٢، الزركشي، البحر المحيط ٣١١/٣، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب (القاهرة، مصر) (د.ط.) (د.ت)، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٣) الآمدي، الإحكام ٣٦٤/٢.

(٤) السبكي، رفع الحاجب ٥٠٨/٢.

الفرع الثالث التعارض بين الأدلة

من الأسباب الداعية إلى التوقف عند أصحاب هذا المذهب: **تعارض الأدلة**، فالعالم إذا وجد أن الأدلة في المسألة متعارضة قد استوت من جميع الوجوه، ولم يتمكن من الترجيح بينها، فإنه سيتوقف حتى يجد مرجحاً يرجح أحد الأقوال الواردة في المسألة. قال ابن النجار في مسألة الأمر بعد الحظر: «وذهب أبو المعالي والغزالي وابن القشيري والآمدني إلى الوقف في الإباحة والوجوب؛ لتعارض الأدلة»^(١).

ولنأخذ على ذلك نموذجين:

١. مسألة تخصيص العام بخبر الواحد

فالواقفية يرون أن تخصيص القرآن بخبر الواحد يتوقف فيه؛ وذلك لأن كلاهما قطعي من وجه، فالكاتب قطعي من وجه وهو ثبوته متناً، ظني في دلالة على الحكم، والخبر قطعي من وجه، وهو في دلالة ظني من حيث ثبوته، فوقع التعارض من جهة كونهما قطعيين من وجه (وهو الثبوت في القرآن، والدلالة في خبر الواحد) ولا يوجد مرجح بينهما فوجب الوقف^(٢).

قال الأنصاري في فواتح الرحموت: «(القاضي) قال: (كلاهما قطعي من وجه) إذ الكتاب قطعي متناً (فوق التعارض) ولا ترجيح (فوجب التوقف، أقول: لا يلزم من ذلك التوقف، بمعنى لا أدري، بل أدري التوقف)؛ وهذا إنما يرد لو أراد القاضي بقوله: لا أدري، الجهل الذي يشترك فيه العامة، وهو بعيد، بل المراد: الجهل الذي لوجود التعارض وغيره من الموجبات التي ليس فيها حظ للعامة وهو لازم البتة فافهم»^(٣).

١. تخصيص العام بالقياس

فالواقفية قد ذهبوا إلى التوقف في تخصيص القياس^(٤)؛ وذلك لعدم وجود دليل على

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/٥٩-٦٠، وانظر كذلك: الأمدي، الإحكام ٢/١٩٨.

(٢) الباقلاني، التقريب ٣/١٨٦، الجويني، التلخيص ٢/١٠٩، الغزالي، المستصفى ص ٢٤٨، الجويني،

البرهان ١/٢٨٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٣٦٤.

(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٣٦٨.

(٤) الباقلاني، التقريب ٢/١٩٥، الإسنوي، نهاية السؤل ٢/٤٦٤، الجويني، التلخيص ٢/١١٩=

تخصيص عموم الكتاب بالقياس، ولهذا فإذا تعارضاً ولا يوجد هناك دليل سمعي، أو عدم تقديم من الصحابة للقياس على عموم الكتاب، أو إجماع للأمة فوجب الوقف، وكذلك فإن القياس قد اجتمع فيه قطع وظن، واجتمع في العموم قطع وظن، فأصل العموم مقطوع به وتناوله للحكم مظنون، وتناول القياس للحكم مقطوع به، وأصل القياس مظنون، فتقابل القطعان والظنان فوقاً موقفاً سواء فلا يرجح أحدهما على الآخر^(١).

قال الباقلاني: «والذي نختاره في هذا الباب القول بوجوب تقابل القياس والعموم لو ثبت في قدر ما تعارضاً فيه، والرجوع في تعرف حكم ذلك إلى شيء سواهما، وأنه ليس في العقل ولا في الشرع دليل قاطع على وجوب ترك العموم بالقياس، وترك القياس للعموم، فالأمر في ذلك - والذي قلناه - تقابل العموم والخبر الخاص في قدر ما تعارضاً»^(٢).

وحقيقة الأمر أن التعارض بين الأدلة هو أمر نظري وليس حقيقياً، فالتعارض إنما يحدث في نظر المجتهد، فلو قلنا بوقوع التعارض بين الأدلة؛ لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وكذلك فإننا لو طبقنا شروط التعارض بين الدليلين بأن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يجوز، والآخر يحرم، أو أن يكون الدليلان متساويين في القوة، أو أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد ووقت واحد، وهذا يندر وجوده في الشريعة، إن لم نقل باستحالته.

فالباقلاني فيما سبق قد حكم بعدم جواز التخصيص بين عموم القرآن وخبر الواحد؛ وذلك لأنه قد يكون معارضاً له في وجه من وجوه قوة الدليل، فعموم القرآن مقطوع في ثبوته مظنون في دلالاته، وخبر الواحد قد يكون قطعياً في دلالاته مظنون في أصل ثبوته، وهذا القول لا يوافقه عليه جمهور العلماء^(٣)؛ لأن التعارض ينبغي أن يكون بين دليلين متساويين في القوة،

= السمعاني، قواطع الأدلة ١/١٦٨، الغزالي، المنحول ص ١٧٥، الزركشي، البحر المحيط ٢/٣٧٣، الجويني، البرهان ١/٢٨٦.

(١) الجويني، البرهان ١/٢٨٦، الباقلاني، التقريب ٢/١٩٦، الجويني، التلخيص ٢/١١٩-١٢٠، الغزالي، المستصفى ص ٢٤٩.

(٢) الباقلاني، التقريب ٢/١٩٥، وانظر كذلك: الجويني، التلخيص ٢/١٢٠. ذكر الزركشي أن هذه المسألة مما انبنى الخلاف فيها على كون مسائل أصول الفقه قطعية، انظر: البحر المحيط ٣/٣٧٦.

(٣) الإسنوي، نهاية السؤل ٢/٤٦٠، الرازي، المحصول ٣/٨٥، الغزالي، المستصفى ص ٢٤٨ =

فلا بد من التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين متواتر وأحاد، ولا بد من التساوي في الدلالة كذلك، فلا تعارض بين ما دلالاته قطعية وما دلالاته ظنية، فإذا دل حديث متواتر على تحريم شيء، ودل حديث أحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر.

الفرع الرابع

عدم معرفة الدليل أو المدلول

من الأسباب التي دفعت أرباب هذا المذهب للقول بالوقف هو عدم معرفة الدليل أو المدلول، فالعالم حين يعرض لأدلة العلماء ومناقشاتهم في المسألة يتضح له بعدها أن أدلة كلا الفريقين ضعيفة لا يمكن أن يحتج بها، ولم يقف على أدلة أخرى، تجعله يقول بأحد القولين المعروضين، أو حتى إحداث قول ثالث في المسألة فسيتدعي منه ذلك التوقف عن الحكم وعدم إبداء رأيه في المسألة المطروحة حتى يجد دليلاً صحيحاً يحكم في المسألة بمقتضاه. من ذلك ما ذكره الآمدي بعد أن عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الأسماء الشرعية، بمعنى أن الألفاظ التي وضعها الشارع الحكيم كالصلاة والزكاة والصوم لتدل على معان جديدة بلا قرينة، فهي حقائق شرعية: «وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه»^(١).

وقال في موضع آخر: «وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين»^(٢).

وعدم العلم بالدليل أو المدلول يفسر بمعنيين:

الأول: أنه لم يرد من الشارع دليل يبين ماهية الحكم؛ إذ الحكم موقوف على ورود الشرع، ولم يرد، فعدم العلم هنا راجع إلى أن العالم قد بحث عن الدليل، ولم يجد دليلاً من الشارع^(٣).

= الزركشي، البحر المحيط ٣/ ٣٦٤.

(١) الآمدي، الإحكام ١/ ٧٢، وانظر كذلك: توقفه في مسألة أقل الجمع: الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٤٧،

الزركشي، البحر المحيط ٣/ ١٣٨، السبكي، الإبهاج ٢/ ١٢٦.

(٢) الآمدي، الإحكام ٢/ ٣٥، وانظر كذلك ٢/ ٢٤٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم=

فهم قد استدلو على الوقف في مسألة صيغ العموم: بأنهم سبروا اللغة ووضعها فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب من التأكيد^(١).

الثاني: إن هذه الأشياء لها حكم، ولكن لم نعلم ما هو، فعدم العلم هنا راجع إلى كون العالم قد بحث عن الدليل ولم يعرفه^(٢).

فالواقفية قد اختلفوا في تفسير الوقف المراد في مسألة حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها، فالغزالي والآمدي، والإيجي يرون أن المراد بالوقف هنا: أن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكم تلك الأفعال، ولا حكم لهذه الأشياء في الحال؛ لأن الحكم موقوف على ورود الشرع، ولم يرد الشرع بذلك، وليس المراد: عدم العلم، فلا يدري أهي محظورة أم مباحة؟ وهذا تفسير الغزالي، والآمدي، وعضد الدين الإيجي^(٣). أما البيضاوي، فقد فسر الوقف بأنه عدم العلم، أي: أن هذه الأشياء لها حكم، ولكن لم نعلم ما هو^(٤).

وكذلك الحال في مسألة الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي، فقد نسب القول إليهم بالوقف، على اختلاف فيما بينهم في سبب الوقف، فقال الزركشي: «والخامس: الوقف إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما، وصححه الأصفهاني في قواعده، وحكاها صاحب المصادر عن الشريف المرتضى»^(٥).

= الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، دار الفكر (بيروت) ط ١ (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، ص ٢٤٧، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٣٣/٢.

- (١) الجويني، التلخيص ١٩/٢، السبكي، الإبهاج ١٠٨/٣، الزركشي، البحر المحيط ٢٠/٣.
- (٢) انظر على سبيل المثال: السبكي، الإبهاج ٥٠/٢، الزركشي، البحر المحيط ٣٥٥/٢، وانظر كذلك: الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٥٦.
- (٣) الغزالي، المستصفى ص ٥٢، الآمدي، الإحكام ١٣٣/١، العضد، شرح مختصر المنتهى ١٠٣/٢ - ١٠٤، الزركشي، البحر المحيط ١٥٦/١، المرادوي، التحبير ٧٧١/٢، الأنصاري، فواتح الرحموت ٤٣/١.

- (٤) الإسنوي، نهاية السؤل ٢٧٦/١، ٢٨٧، الزركشي، البحر المحيط ١٥٧/١، الإيجي، شرح مختصر المنتهى ١٠٣/٢ - ١٠٤، المرادوي، التحبير ٧٧٢/٢.
- (٥) الزركشي، البحر المحيط ٣٩٩/٢.

الفرع الخامس

الاشتراك

من الأسباب التي أدت بالواقفية إلى التوقف في بعض المسائل الأصولية دعوى الاشتراك^(١)، بمعنى أن القول بالتوقف إنما هو في الألفاظ المحتملة التي لا قرينة دالة فيها على المراد^(٢)، وهذا واضح عنهم في أكثر من مسألة كقولهم في دلالة الأمر .

قال الزركشي: « وحكي عن بعض الواقفية كالشيخ - أبي الحسن الأشعري - والقاضي - الباقلاني - وحكاه بعضهم عن ابن سريج وقال: إنه صار إلى التوقف حتى يتبين المراد والتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال، لا في تعيين الموضوع له؛ لأنه عنده موضوع بالاشتراك العقلي للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعيين الموضوع له أنه للوجوب فقط أو الندب فقط أو مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً^(٣) .

وكذلك نقل الزركشي عن الواقفية اختلافهم في صفة الوقف في مسألة هل للعموم صيغة تخصه ؟ على مذهبين، فقال: « وأما صفة الوقف فقد اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه فنقل عنهم مذهباً، أحدهما: أن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكاً لفظياً كالقرء والعين ونحوهما أي أنه موضوع لهما وضعا متساوياً.... والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة للعموم والخصوص ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز^(٤) .

(١) عرف العلماء المشترك بتعريفات متعددة، منها ما ذكره الإسني، فقال: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. انظر: الإسني، نهاية السؤل ١١٤ / ٢ .

(٢) الباقلاني، التقريب ١١٦ / ٢ .

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٣٦٨ / ٢، وانظر كذلك: الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب ٥٠٤ / ٢ .

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٢٣ / ٣، وانظر كذلك: أصول السرخسي ١٣٢ / ١، السبكي، الإبهاج ٥٠ / ٢ .

المطلب الثاني

آثار القول بالتوقف على أصول الفقه

لقد وقف جماعة من العلماء موقفاً نقدياً من آراء الواقفية، حيث رأوا في آرائهم أثراً سلبياً على الشريعة عموماً وعلى أصول الفقه خصوصاً، وسيعرضُ الباحث لآراء ثلثة من العلماء القدامى والمعاصرين، جمعها الباحث من مناقشات هؤلاء العلماء في مسائل متفرقة قالوا فيها بالتوقف.

الفرع الأول

انفصال علم الأصول عن الفقه

مما يؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى انفصال علم الأصول عن الفقه، فإذا أردنا أن نطبق هذه المذاهب الأصولية على مسألة ما، لوجدنا أن القول بالتوقف ليس له واقع عملي، بمعنى أن العلماء لم يرد عنهم قول بالتوقف في هذه المسألة، وبالتالي ليس له أثر واضح في الفروع الفقهية، والسبب في ذلك ما نقلناه عن الإمام السبكي فيما سبق وهو: أن المسائل الفقهية مبنية على الظن، أما في الأصول فالأدلة فيه ينبغي أن تكون قطعية^(١).

ولكن يرى الباحث أن هذا وإن كان ينطبق على بعض المسائل فإنه قد لا ينطبق على الأخرى، فقد نقل الزركشي عن المازري قوله: «ذهب الأشعري وجماعة من المتكلمين إلى القول: بالتوقف، وحكي عن الشافعي؛ لأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، لا يستدل بها على إيجاب العقد وعلى ولي المرأة؛ لتردد الأمر بين الإيجاب والندب لكن الواقفية اختلفوا في حقيقة الوقف: هل هو وقف جهالة بما عند العرب، أو وقف عارف بما عندهم وهو كون هذا اللفظ مشتركاً بين المصارف الآتية؟»^(٢).

فالنص السابق يوضح لنا أنه لا انفصال بين الفقه وأصول الفقه؛ لأن السبب الذي دعا الأشعري والمتكلمين الذين وافقوه إلى القول بالتوقف هو سبب فقهي، وهو أن الأمر في الآية السابقة متردد بين الوجوب والندب، قال الدكتور محمد أديب الصالح في مسألة صيغ العموم: «الواقع أننا لا نرى للواقفية في فروع الفقه رأياً أوقفوا فيه النص دون عموم أو

(١) السبكي، رفع الحجب ٣/ ٣٢٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٣٥٥.

خصوص، ومعنى ذلك أنها أبحاث نظرية اتخذت طريقها في مرحلة ما قبل أن يتبين لهم الدليل، والنتائج دلت على أنه قد ظهر لهم إما دليل العموم، وإما دليل الخصوص، فكانت فروع المسائل منطبقة على هذه الأصول»^(١).

الفرع الثاني تعطيل أحكام الشريعة

مما اعترض به بعض العلماء على قول الواقفية قولهم: إن في هذا القول بالوقف تعطيلاً لنصوص الشريعة، وكان من أبرز المعارضين على هذا المذهب عدد من العلماء كابن حزم وابن رشد الحفيد وغيرهما، إذ إن ابن حزم قد اعترض على هذا القول في معرض حديثه عن هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؛ لأن الوقف والأخذ بالظاهر على طرفي نقيض، فالباقلاني ومن وافقه يرون أنه يجب الوقف حتى يعلم المخصص، فإن وجده خصه، وإن علم فقد قضى بالعموم.

قال ابن حزم ويحتج على القائلين بالوقف، فيقال لهم: «هذا القول إلى متى يكون فإن حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل، وإن قالوا: حتى ننظر في دلائل القرآن والسنة، سألناهم، فقلنا لهم: فإن لم تجدوا دليلاً على عموم ولا خصوص، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ماذا تصنعون؟ فإن قالوا: نقف أبداً أقروا بالعصيان ومخالفة الأوامر وأدى قولهم إلى أن الله يبين مراده وأن الرسول ﷺ لم يبين ولم يبلغ وهذا كفر، وإن قالوا إن لم نجد دليلاً على الخصوص صرنا إلى العموم، فقد رجعوا إلى ما ذكروا وأقروا بأنهم إنما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه وبعدم الدليل على الخصوص، وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولاً عادوا إليه من قريب»^(٢).

(١) د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي المكتب الإسلامي (بيروت) ط ٣ (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)، ج ٢، ص ٣٩-٤٠.

(٢) انظر مناقشة ابن حزم لقول الواقفية في: ابن حزم، الإحكام ٣ / ٣٦٩، وانظر كذلك: اعتراض ابن حزم على الواقفية في مسألة دلالة الأمر على الوجوب، إذ قال: «يقال لمن قال بالوقف: ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ورسوله ﷺ خالية من قرينة بالجملة ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ولا على أنها نذبة، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يقف أبداً، وفي هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، وهذا نفسه ترك الديانة، أو يجعل ذلك على النذب، فيجمع وجهين أحدهما القول بلا دليل، والثاني: استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ بلا برهان، أو يحمل ذلك على الفرض، وهذا قولنا، =

وقال في موضع آخر: «فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي ﷺ يوم القيامة، وفي هذا إبطال الدين والخروج عن الإسلام. وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء»^(١).

وكذلك الأمدي فهو وإن كان يقول بالوقف في بعض المسائل إلا أنه قد اعترض على هذا القول في مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة، هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أم جميعها؟ فقال: «فإن قيل القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية؛ إذ الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا في التعيين؛ ولأن القول بالوقف مما يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما، والمحذور فيه فوق المحذور في العمل بأحدهما... الخ»^(٢).

وقال ابن رشد: «وقد بقى علينا من هذا الباب كيف حالة المجتهد، إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما، وإلى أي شيء يصير فنقول: إن الذي حكى في ذلك أبو حامد ثلاثة آراء: أحدها رأي من يرى التوقف، والثاني الأخذ بالأحوط، والثالث رأي القاضى وهو أن يتخير المجتهد، وهذا رأي ضعيف؛ لأن التخير إباحة، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هي أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتج وكذلك التوقف لا معنى له، فإن في ذلك تعطيلاً للأحكام»^(٣).

إلا أن ما قاله ابن حزم وغيره وإن كان صحيحاً، فالباقلائي وغيره من الواقفية لم يقصدوا تعطيل النصوص الشرعية؛ لأنه يرى الوقف إن لم يوجد هناك قرينة تدل على العموم، وهذا قليل أو نادر، فابن حزم لم يورد دليلاً واحداً على تعطيلهم نصاً واحداً من نصوص الأحكام في كتاب أو سنة^(٤).

ويقول الدكتور محمد أديب الصالح: «والذي نخلص إليه بعد الجولة الماضية بين الواقفية ومخالفاتهم في الرأي أنه ليس للواقفية فيما ذهبوا إليه سند من اللغة أو الشرع؛ ولذا فإننا

= وفي ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضاً بنفس لفظها دون قرينة وبالله التوفيق». ابن حزم، **الإحكام** ٢٩/٣.

(١) المصدر السابق ١١٤/٣.

(٢) الأمدي، **الإحكام** ٣٦٣/٢-٣٦٤.

(٣) محمد بن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط ١ (١٩٩٤م)، ص ٩٣.

(٤) الصالح، **تفسير النصوص** ٤٢/٢.

نخالفهم في أمر الوقف... إلا أننا بعد كل الذي رأيناه من خطورة هذا المذهب والتخوف منه على النصوص، لا بد أن نتساءل هل كان لمذهب أرباب الوقف آثار عملية في فروع الأحكام؟، الواقع أننا لا نرى للواقفية في فروع الفقه رأياً أوقفوا فيه النص دون عموم أو خصوص، ومعنى ذلك أنها أبحاث نظرية اتخذت طريقها في مرحلة ما قبل أن يتبين لهم الدليل، والنتائج دلت على أنه قد ظهر لهم إما دليل العموم، وإما دليل الخصوص، فكانت فروع المسائل منطبقة على هذه الأصول»^(١).

وكذلك فإن التوقف الوارد عن هؤلاء العلماء لا يقصد به التوقف المطلق الذي فيه تعطيل للأدلة، بل التوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح من الآخر، وهو ما عبروا عنه بـ«حتى يتبين المراد»، وهو توقف كذلك ليس للأبد، إذ إنهم اختلفوا في مسألة البحث عن مخصص، فهم وإن قالوا بالتوقف، غير أنهم مختلفون في مدة البحث عن مخصص^(٢).

غير أن هناك أمراً ينبغي التنبيه إليه وهو أن بعض الواقفية قد غلبا بوقفه فأدى به القول إلى الخروج عن الإجماع، فقد نقل الزركشي بعد أن نقل عن الواقفية اختلافهم في دلالة الأمر على الفور أو التراخي: «والخامس: الوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما وصححه الأصفهاني في قواعده وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى، فقال: وذهب إلى الوقف من جهة اللغة وأما من حيث عرف الشرع فإنه عنده على الفور، ثم افترقت الواقفية فقيل: إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً، وإن أخر عن الوقت الأول لا نقطع بخروجه عن العهدة، واختاره إمام الحرمين في البرهان وفي كلام الآمدي خلل عنه، وقيل: إنه وإن بادر إلى فعله في الوقت لا يقطع بكونه ممثلاً وخروجه عن العهدة؛ لجواز إرادة التراخي، قال ابن الصباغ في العدة: وقائل هذا لا يجوز فعله على الفور لكنه خالف الإجماع قبله. والحاصل أنه مذهب منسوب إلى خرق الإجماع»^(٣).

(١) الصالح، تفسير النصوص ٢/٤٢. ٣٩-٤٠.

(٢) انظر هذه الأقوال: الزركشي، البحر المحيط ٣/٤٩-٥١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢/٣٩٩.

الفرع الثالث

التكليف بما لا يطاق

مما اعترض به على الواقفية أن قولهم بالتوقف يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، إذ لو ثبت قولهم بالتوقف على معنى عدم معرفة الدليل؛ لأدى ذلك إلى خلو الوقائع الشرعية عن دليل، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال، فمثلاً هم قد ذهبوا للتوقف في صيغة الأمر، هل يدل على المرة أو التكرار؟، ولكن سبب توقفهم هو عدم معرفة الدليل، قال السبكي: «والرابع التوقف، قالوا: وهو محتمل لشيئين:

أحدهما: أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة وهذا قد صرح بحكايته صاحب الكتاب في كتابه المرصاد الذي وضعه على مختصر ابن الحاجب.

والثاني: أنه لأحدهما، ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع ولقائل أن يقول: وضعه للمرة، وللتكرار كل منهما على حدته وضع للنقيضين؛ لأن التكرار وحده مع المرة وحدها مما لا يجتمعان إذ لا تجتمع الوحدة بقيد الوحدة مع الكثرة ولا يرتفعان إذ هو مأمور بشيء لا يخرج ذلك الشيء عن أحدهما، ثم إن الوضع للنقيضين على رأي الإمام ومن هنا نحو ممتنع فكيف يتجه ممن يعتقد اعتقاده أن يجعل التوقف محتملاً له»^(١).

الفرع الرابع

تعطيل دور المجتهد

مما اعترض فيه على رأي الواقفية في بعض المسائل الأصولية: هو أن هذا القول يؤدي إلى تعطيل جهود أهل العلم والشأن من المجتهدين الذين يبذلون جهدهم؛ ليعرفوا مراد الله سبحانه وتعالى في قضية ما، فالمجتهد يُعْمَلُ عقله ونظره في معرفة مراد الله تعالى في الأمر المختلف فيه من خلال القرائن.

فيقول الدكتور محمود توفيق عن القول بالتوقف في مسألة عود الاستثناء على الجملة الأخيرة أو كل الجمل: «دعوى التوقف إلى ثبوت نقل لغوي متواتر لو طبقت مع قضايا البيان في استنباط الأحكام لتعطلت كثير من جهود أهل العلم، ولما كان للمجتهدين وأهل التدبر

(١) السبكي، الإبهاج ٢/ ٥٠.

القرآني فضل بالغ على غيرهم، ولما استحق عملهم أن يكون جهاداً... وما قيمة القرائن والملابسات والمراجعات حينئذ؟! ثم يضيف: «والعجب أن رأس القائلين بهذا رجالان لا يكاد يطاولهما كثير من الأئمة، فالباقلاني والغزالي منعطفان من منعطفات صراط الفكر الإسلامي الرشيد... ومن العجب أنهما يطلبان ثبوت أمر لا يكاد يكون، فتواتر النقل اللغوي الذي لا ينازع لا يكاد يعرف في قضية لغوية»^(١).

إلا أنه يمكن الإجابة على هذا الإيراد بأن هذه المباحث هي أبحاث نظرية، فلا يوجد في نصوص الشريعة ما يدل عليها، إذ لو وجدت هذه النصوص المحتملة دون وجود قرينة ترفع الإشكال، لأدى ذلك فعلاً إلى الوقوع في الحرج، وأدى ذلك إلى القول في دين الله بغير علم.

وكذلك نجد أن هؤلاء العلماء عندما قرروا التوقف في مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، قد اختلفوا في مقدار البحث عن المخصص على عدة أقوال^(٢)، فقد كان هدفهم هو التروي وعدم الاستعجال واسترجاع المعلومات السابقة لعرض الدليل العام عليها، فإن وجدوا فيها ما يخصه خصوصه، وإلا عملوا به في عمومته، فهم قد منعوا ذلك خوفاً من أن يُقَدِّم كل أحد على العمل بالحكم العام قبل البحث عن المخصص إن كان من غير أهل الاجتهاد، ولا شك أنه لو أذن لغير المجتهدين في أن يعملوا من غير بحث؛ لتعطلت كثير من نصوص الشريعة الخاصة للجهل بها، وعدم البحث عنها.

ومنه يُعلم حرص هؤلاء الواقفيين على عدم تعطيل دور المجتهد في البحث؛ لأن البحث إنما يكون بعد تكرار النظر والبحث.

(١) د. محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الأمانة (القاهرة) ط ١ (٧٠٤١هـ، ٧٨٩١م)، ص ٧١٢.

(٢) القول الأول: يكفي أدنى نظر وبحث كالذي يبحث عن متاع في بيت ولا يجده فيغلب على ظنه عدمه، ورجحه الزركشي وابن سريج والجويني والغزالي.

القول الثاني: يكفي غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث، ولم ينسب هذا القول لأحد.

القول الثالث: لا بد من اعتقاد جازم بأنه لا دليل ولا يكفي الظن.

القول الرابع: لا بد من القطع بانتفاء الأدلة، وإليه ذهب القاضي ويحصل ذلك بتكرار النظر والبحث.

انظر في هذه الأقوال: الزركشي، البحر المحیط ٣/ ٩٤، الغزالي، المستصفى ص ٦٥٢، الإسنوي، نهاية

السؤل ٢/ ٤٠٣-٤٠٤، الجويني، التلخيص ٢/ ٤٦١-٦٦١.

الخاتمة

فله الحمد والمنة سبحانه، وله الفضل أولاً و آخراً، إذ استكمل هذا البحث مباحثه، وبلغ نهايته، فإنه يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم خلاصات ونتائج هذه الدراسة، وهي:

١. التوقف إنما جاء نتيجة حرص الواقفية على عدم القول على الله عز وجل بغير علم، فكانت كثير من المسائل مجرد أبحاث نظرية مؤقتة لحين الحصول على القرينة الصارفة.
٢. ضرورة العمل على تخليص معلق ببعض مسائل أصول الفقه من آثار علم الكلام.
٣. نلاحظ أن عملية التوقف كانت عملية تشكيكية بعجز علماء الأمة، وإنهاء لدور العلماء في البحث عن الحق، فبسبب توقفهم في بعض المسائل هو خوفهم من أن يقدم كل أحد على إبداء رأيه وإن كان من غير أهل الاجتهاد.
٤. إن القول بالتوقف المطلق يحدث إرباكاً لدى علماء الأمة، بل يؤدي إلى تعطيل العمل بالشرعية، فبسبب توقف الواقفية - بمعنى عدم وجود حكم من الشارع - كان له أثر سلبي على مذهبهم؛ مما أدى إلى القول بعدم شمول الشريعة، وخلو الوقائع الشرعية عن دليل.
٥. إن من أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في نسبة أقوال الواقفية: التقريب والإرشاد للباقلاني، التلخيص والبرهان في أصول الفقه للجويني، والمستصفي للغزالي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، والإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، والبحر المحيط للزركشي، إذ إن هؤلاء قد اعتنوا أكثر من غيرهم برأي الواقفية، وتحرير نسبته إلى أعلامه.
٦. إن هناك خطأ في نسبة القول بالوقف لم تثبت نسبتها لأحد من أهل العلم، تحتم على الباحث الحضيف التأكد من هذه النسبة، وذلك كخطأ بعض العلماء في نسبة القول بالوقف للباقلاني في مسألتني: الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟، ونسبة القول للباقلاني كذلك فيما لو أنكر الشيخ الحديث مع عدم تكذيبه للراوي عنه، فالباقلاني لم يقل بالوقف في هذه المسألة كما نقله عنه الخطيب البغدادي.
٧. إن هناك بعض المسائل التي قيل فيها بالوقف لازمة عن قولهم في مسألة أخرى، كمسألة: تكليف الكفار بفروع الشريعة، فهي لازمة عن قولهم في العموم.

٨. لقد كان المتكلمون من الأشاعرة، وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعري والباقلاني، هم أبرز القائلين بالوقف والمنافحين عنه، وتنوعت كذلك انتماءات القائلين بهذا المذهب حتى شملوا المذاهب الفقهية الأربعة، ناهيك عن المعتزلة والمرجئة.

٩. كان السبب الأبرز للقول بالوقف هو اختلاف الأشاعرة مع المعتزلة في مسألة الوعد والوعيد، وهي مسألة تدل على ارتباط علمي أصول الفقه وأصول الدين ببعضهما البعض.

وختاماً أحمد الله تعالى على نعمه التي لا تحصى، وأشكره على آلائه التي لا تنسى، وأصلي وأسلم على خير الرسل، وعلى آله وصحبه، وعلى من نهج طريقه، ونهل من معين شريعته التي لا تنضب، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وأن يجعله عملاً صالحاً عند لقيائه يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة (دار التراث العربي) (ط. د. ت.).
٢. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب (بيروت) ط ١ (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).
٣. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض) ط ١ (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م).
٤. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء (القاهرة) ط ٣ (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م).
٥. أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، (الجزء الأول والثاني: ط ١ (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م) الجزء الثالث: ط ١ (١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م) الجزء الرابع: ط ٢ (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).
٦. أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر (بيروت) (ط. د. ت.).

٧. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٢ (١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م).
٨. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب (القاهرة) (د. ط.) (د. ت.).
٩. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت) دار العلم للملايين، ط ٥ (١٩٨٠ م).
١٠. سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في علم الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط ١ (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م).
١١. طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار عالم الكتب (بيروت) ط ١ (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م).
١٢. عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، (دمشق، بيروت)، دار ابن كثير (١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م).
١٣. عبد السلام بن تيمية، وولده أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني (القاهرة) ط ١ (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م).
١٤. عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي الأنصاري، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م).
١٥. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم وفهرسة: د. محمود عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة) ط ٤ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
١٦. التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية (بيروت) ط ١ (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م).

١٧. عبد الله بن سليمان الأشعث، قصيدة عبد الله بن سليمان الأشعث، تحقيق: محمود محمد الحداد، دار طيبة (الرياض) ط ١ (١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).
١٨. عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي ومعه حاشية الشريف الجرجاني وحاشية حسن الهروي الفناري وحاشية الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م).
١٩. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (الرياض) ط ١ (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).
٢٠. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
٢١. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث (القاهرة) ط ١ (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).
٢٢. علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).
٢٣. د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع (الرياض) ط ٢ (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م).
٢٤. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط ٢ (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
٢٥. علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب (بيروت) ط ١ (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م).
٢٦. علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من علماء المسلمين، دار الكتب العلمية (بيروت) (د. ط.) (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).
٢٧. علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله

- ابن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).
٢٨. علي بن محمد بن علي البعلي، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) ط ١ (١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م).
٢٩. د. قطب مصطفى سانو، **قراءات معرفية في الفكر الأصولي (التشكل - العلاقة - التجديد)** سلسلة روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) ط ١ (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
٣٠. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة (بيروت) (د.ط) (١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م).
٣١. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ، ٥٦٤ م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض) ط ٢ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
٣٢. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تقديم: د. بشار عواد معروف، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٩ (١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م).
٣٣. د. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** المكتب الإسلامي (بيروت) ط ٣ (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).
٣٤. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ومكتبة الجيل الجديد ط ١ (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
٣٥. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام الحنفي**، دار الكتب العلمية، (بيروت)، توزيع دار الباز (مكة) (د.ط) (د.ت).
٣٦. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) ط ١ (١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م).

٣٧. محمد بن رشد (الحفيد)، **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط ١ (١٩٩٤م).
٣٨. محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
٣٩. د. محمد عبد القادر العروسي، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، دار حافظ للنشر والتوزيع (جدة) ط ١ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
٤٠. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت) دار المعرفة (بيروت) (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
٤١. محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، **المحصل في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، (عمان) ط ١ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
٤٢. محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدر، دار الفكر (بيروت) ط ١ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
٤٣. محمد بن علي بن الطيب البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
٤٤. محمد بن محمد بن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت).
٤٥. محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١٣هـ، ١٩٩٤م).
٤٦. **المنحول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نضه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر (بيروت) دار الفكر (دمشق) ط ٣ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٧. محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي المشتهر ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية**، دار الفكر (بيروت) (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
٤٨. محمد بن محمد بن عمر مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
٤٩. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق:

- م. ٥٠. د. محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، مطبعة مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت (الكويت) (١٤٠٨ هـ، ١٩٩٨ م).
- الأمانة (القاهرة) ط ١ (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).
٥١. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد (الرياض) ط ١ (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).
٥٢. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).